الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
11

13 نوفمبر 2010

1011400

مذكـــرة
إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضـــوع: حول تعديل الوضعية الجبائية للعدول المنفذين.
المرجـــــع: قرار وزيري العدل وحقوق الإنسان والمالية المؤرخ في07 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط أجور العدول المنفذين.

وبعد، لقد تم بمقتضى قرار وزيري العدل وحقوق الإنسان والمالية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط أجور العدول المنفذين إلغاء الأحكام الواردة بقرار وزيري العدل والمالية المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلقة بضبط أجور العدول المنفذين.

هذا وعملا بأحكام الفصل 15 من القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه يجري العمل بمقتضيات هذا القرار بداية من 15 أكتوبر 2010 تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعلى هذا الأساس، وفي غياب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من قبل عدول التنفيذ، فإنّه يتعيّن عند تعديل رقم المعاملات المصرّح به الاعتماد على تعريفة الأجور المضمّنة بالقرار المشار إليه أعلاه من خلال مقاربتها مع ما تم تضمينه بدفاتر التنفيذ المؤشر عليها من قبل مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان و عند الإقتضاء بالاعتماد على الاستقصاءات التي تم الحصول عليها.

إنّ السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء : سمير ملوحية